الأمم المتحدة

A/62/846

الجمعية العامة

Distr.: General
23 May 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية]

أتشرف بأن أرفق طيه إعلان تأييد للرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من جانب المجلس الحاكم للاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم الذي يمثل ٨٦ من أمناء المظالم على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات وأقاليم الحكم الذاتي والمقاطعات في كل من إسبانيا والبرتغال وأندورا والمكسيك وبورتوريكو وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا وبنما وكولومبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وإكوادور وبوليفيا وبيرو وأوروغواي وباراغواي والأرجنتين (انظر المرفق). وقد اعتمد المجلس الحاكم هذا الإعلان في المكسيك في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

علاوة على ذلك، أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية والستين للجمعية العامة في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيانا نونيز **موردوشيه**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
الكوبا لدى الأمم المتحدة

280508 280508 08-35222 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

إعلان تأييد الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية]

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

اجتمع المجلس الحاكم للاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، الذي يمثل ٨٦ من أمناء المظالم على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات وأقاليم الحكم الذاتي والمقاطعات في كل من إسبانيا والبرتغال وأندورا والمكسيك وبورتوريكو وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا وبنما وكولومبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وإكوادور وبوليفيا وبيرو وأوروغواي وباراغواي والأرجنتين، في إطار اضطلاعه بمهمته الرامية إلى تشجيع وتحسين وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان أمام الرأي العام الدولي، كونها تستحق ذلك نظرا لمدى خطورتها، وذلك في المكسيك في ٢٧ آذار/مارس لإعلان ما يلي:

١ - الرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية أنطونيو غيريرو رودريغيز وفيرناندو غونزاليس يورت وخيراردو هيرناندس نورديلو ورامون لابانييتو سالازار ورنيه غونزاليس سيويرت والتي يقر بأن البلد المذكور آنفا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا، فالحكومة الأمريكية ملزمة بالوفاء بأحكام هذا العهد.

٢ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع، والتزاما بالقرارات ١٩٩١/٤٢ و ١٩٩٧/٥٠ و ٢٠٠٣/٣١ الصادرة عما كان يسمى حينذاك لجنة حقوق الإنسان، يلاحظ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا للمواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

(أ) بعد إلقاء القبض عليهم رغم إطلاع المحتجزين على حقهم في التزام الصمت وفي أن تزودهم الحكومة بمحامي دفاع، ظلوا قيد الحجز الانفرادي لمدة ١٧ شهرا تضاءلت خلالها إمكانيات اتصالهم بمحاميهم والوقوف على أدلة، ومن ثم إمكانية الحصول على الدفاع المناسب؛

(ب) نظرا لأن القضية صُنفت على أنها قضية أمن قومي، فقد حال ذلك بدرجة كبيرة دون حصول المحتجزين على الوثائق التي تشتمل على أدلة. و لم تنكر الحكومة أن قدرة محامي الدفاع على الوصول إلى الأدلة كانت محدودة للغاية بسبب هذا التصنيف، مما أثر سلبا على قدرتهم على تقديم أدلة مضادة. وإن هذا التطبيق الخاص للأحكام القانونية لقانون الإجراءات المتعلقة بالمعلومات السرية كما حدث في هذه القضية وكما تبين من المعلومات التي توفرت لفريق العمل، أخل بتكافؤ التوازن بين الادعاء والدفاع؛

(ج) تم اختيار هيئة المحلفين للمحاكمة بعد عملية فحص توفرت خلالها لمحاميي الدفاع فرصة استخدام الأدوات الإجرائية لرفض محلفين محتملين، والتأكد من عدم وجود أي أمريكي من أصل كوبي ضمن هيئة المحلفين. ومع ذلك، لم تنف الحكومة أنه برغم كل ذلك، ظل مناخ التحيز والتعصب ضد المتهمين قائما في ميامي وساعد على تصوير المتهمين على أنهم مذنبون منذ البداية. و لم تنكر الحكومة أنها اعترفت بعد مضي عام واحد أن ميامي لم تكن المكان المناسب للمحاكمة حيث تبين استحالة اختيار هيئة محلفين محايدين في قضية مرتبطة بكوبا؛

(د) يلاحظ الفريق العامل أنه تبين من الوقائع والظروف التي أحاطت بالمحاكمة ومن طبيعة التهم والأحكام القاسية التي صدرت ضد المتهمين أن المحاكمة لم تجر في جو من الموضوعية والحياد اللازم توفره من أجل الاستنتاج أن المحاكمة تمت وفقا لمعايير المحاكمات العادلة، على النحو المحدد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيه؛

(هـ) يتعارض عدم التوازن هذا، عند النظر بعين الاعتبار إلى الأحكام القاسية التي صدرت ضد الأشخاص المعنيين في هذه القضية، مع المعايير الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن حق كل شخص يُتهم بارتكاب جريمة في الحصول، على أساس المساواة الكاملة، على كافة التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

ويخلص الفريق العامل إلى أن العناصر الثلاثة التي ذكرت آنفا تنطوي مجتمعة على قدر من الخطورة يضفي على حرمان الأشخاص الخمسة من حريتهم طابعا تعسفيا.

وفي ضوء ما تقدم يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

١ - إن حرمان أنطونيو غيريرو رودريغز وفيرناندو غونزاليس يورت وخيراردو هيرنانديس نورديلو ورامون لابانييرا سالازار ورنيه غونزاليس سيويرت أمر تعسفي يتعارض مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينتمي إلى الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢ - أما وقد توصل إلى هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اعتمد الرأي السابق في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

يقر أعضاء الاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم بما يلي:

١ - وفقا للمعمول به حسب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: جميع الأشخاص سواء أمام المحاكم على أشكالها. ويحق لكل شخص، عند البت في أي اتهام جنائي موجه ضده أو في حقوقه والتزاماته في أي قضية أمام المحاكم، أن يحصل على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون.

٢ - وجدير بالذكر أن أي شخص توجه ضده تهمة جنائية من حقه أن يفترض بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه سواء شخصيا أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها بنفسه.

٣ - لأي شخص يُدان بجريمة الحق في أن يعاد النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من جانب محكمة أعلى وفقا للقانون.

٤ - بالمثل، ووفقا للمادة ١٨ من العهد المذكور أعلاه، كل شخص له الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في أن يعتنق دينا أو عقيدة من اختياره، وحريته في التعبير سواء بشكل فردي أو جماعي، علانية أو سرا، عن دينه أو معتقداته بالتعبد وممارسة الطقوس والشعائر الدينية والتعليم.

٥ - وتنص كذلك المادة ١٩ من هذه الوثيقة الدولية على أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وفي ضوء ما تقدم، قرر المجلس الحاكم للاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ما يلي:

١ - التوصية بالامتثال الكامل للرأي رقم ٢٠٠٥/١٩ الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والإصرار على ذلك نظرا إلى أن جميع الأشخاص سواء دائما أمام القانون ولهم الحق، بدون تمييز، في حماية متساوية بموجب القانون. ولكل شخص

الحق في الحصول على حماية متساوية ضد أي تمييز وضد أي تحريض على ممارسة مثل هذا التمييز.

٢ - ومن ثم يُلتمس إجراء محاكمة عادلة ومعجلة لأنطونيو غيريرو رودريغز وفيرناندو وغونزاليس يورت وخيراردو هيرناندیس نورديلو ورامون لابانييننو سالازار ورنيه غونزاليس سيويرت بموجب قوانين الولايات المتحدة والصكوك الدولية التي وقعها هذا البلد وصدق عليها.

٣ - وأخيرا يُلتمس أن يلتئم شمل هؤلاء الأشخاص الخمسة المسجونين بعائلاتهم وأن يزورهم أفراد عائلاتهم بصرف النظر عن وضعهم.

المجلس الحاكم للاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم

عمر كابيزاس لاكايو،

رئيس الاتحاد وأمين المظالم في نيكاراغوا

بياتريس ميرينو لوسيرو، أمينة المظالم في بيرو

مانويل ماريا باييس مونغيس، أمين المظالم في باراغواي

إنريك موغيسا هيرزوغ، أمين المظالم في إسبانيا

كارلوس لوبيس نيفيس، أمين المظالم في بورتوريكو

أوسكار هومبيرتو هيريرا لوبيس، رئيس لجنة نايايت لحقوق الإنسان في المكسيك